



تذكرة الصلاة

ببعض مسائل صلاة العيد

للمأموم والإمام

وكتبه أبو الحارث

أبي حامد بن شعوب العمري

غفر الله له ولوالديه ولمشايقه

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإنَّ العيد في الإسلام واحدة فيحاء، تفرحُ به النفوسُ المؤمنةُ، وذلك لما أنعم اللهُ عليها من التوفيق إلى الطاعات، والمُسارعة إلى الخيرات في شهر الصيام والقيام، فهذا هو الفرح الممدوح الذي قال الله فيه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، وهو الفرح بالعلم النافع، والعمل الصالح^(١).

ومن العلم النافع الذي يثمر العمل الصالح: أن نتعلَّم المسائل المتعلقة بأحكام صلاة العيد؛ لنعمل بذلك، فخطر على البال الكتابة في ذلك، وشرعت مستعينا - بالملنان جلَّ وعلا - وسمَّيته: "تذكرة الأنام ببعض مسائل صلاة العيد للمأموم والإمام".

فأقول مستعينا بالله الملك العلام:

(١) قال العلامة ابن سعدي - رحمه الله - في «تفسيره»: (وفي الآية دليل على أن نعمته الدينية خير من النعمة الدنيوية).

المسألة الأولى: مفهوم العيد:

هو كُلُّ يَوْمٍ فِيهِ جَمْعٌ، وقال النحويون: يوم العيد معناه: يوم يعود فيه الفرح والسرور. والعيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح أو الحزن وكان الأصل في العيد: العود، لأنه من عاد يعود عوداً، فلما سكنت الواو وانكسر ما قبلها صارت ياءً.

قال النحويون: إذا سكنت الياء وانضم ما قبلها صارت واواً، وإذا سكنت الواو وانكسر ما قبلها صارت ياءً، ويقال للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

واشتقاقه من: عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من: العادة، لأنهم اعتادوه. وإذا جمعوه قالوا: أعياد، وإذا صغروه قالوا: عَيْدٌ تَرْكُوهُ عَلَى التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَصْغَرٍّ مضموم الأول، فَلَمَّا كَانَ الثَّانِي مِنْ هَذَا يَاءً اسْتَقْلَوْا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ ضَمٍّ إِلَى يَاءٍ فَكَسَرُوا فَقَالُوا: عَيْدٌ وَشِيئٌ وَبَيَّتٌ، ويقال: عَيْدَ الْمُسْلِمُونَ: شَهِدُوا عِيدَهُمْ^(١).

قال النووي - رحمه الله - في «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦ / ٤٢١): (قالوا: وَسُمِّيَ عِيداً، لعوده، وتكرره، وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سُمِّيَت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفلها سالمة، وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة).

وقيل: سُمِّيَ عِيداً؛ لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم؛ لِأَنَّ لَهُ عَوَائِدَ الْإِحْسَانِ على عباده في ذلك اليوم كل عام.

قال ابن عابدين في «الحاشية» (٢ / ١٦٥): (سُمِّيَ الْعِيدُ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ عَوَائِدُ الْإِحْسَانِ، أَي: أَنْوَاعُ الْإِحْسَانِ الْعَائِدَةُ عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، مِنْهَا: الْفَطْرُ بَعْدَ الْمَنْعِ عَنِ الطَّعَامِ،

(١) انظر: «العين» (٢/٢١٩)، «جمهرة اللغة» (٢/٦٦٩)، «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/٢٩١)، «الصحاح تاج اللغة» (٢/٥١٥)، «لسان العرب»

(١٣/٣١٧-٣١٩)، «القاموس المحيط» (٣٨٦).

وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي، وغير ذلك، ولأنَّ العادة فيه الفرح والسرور، والنشاط والخُبُّور-أي: السرور والنعمة-).

وقال الشيخ البسام -رحمه الله- في «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٣ / ٢١): (سُمِّيَ "عيدًا"؛ لأنَّه يعود ويتكرر بما أنعم الله به على عباده من العبادات والشعائر، وبما تفضل به عليهم من المباحات والطيبات، التي يظهرونها ويتمتعون بها في هذين اليومين، فمنها الفطر بعد المنع من مباح الطعام والشراب، والنكاح والتبسط في المباحات، والتهاني والزيارات، وشكر الله تعالى على صحة الأجسام، وأداء الشعائر العظام، ومنها صدقة الفطر، والتكبير والصلاة، وإتمام المناسك في البقاع المقدسة، وما يقربون من الدماء المشروعة).

ولكل أمة أعيادها التي تتكرر بمرور مناسبة من المناسبات الكبيرة عندهم، يحيون بها تلك المناسبة، ويعيدون ذكراها، ويظهرون الفرح والسرور بمرور وقتها، ولكن أمدَّ الله المسلمين بعيدَي: الفطر والنحر، اللذين هما يومَا عبادةٍ، وشكرٍ، وسرورٍ، وفرحٍ، فليس مجرد عبادة، وليس مجرد عادة، وإنما جمعا خيري الدنيا والآخرة، وهذه الاجتماعات الإسلامية تحقق من المصالح الدينية والدنيوية، ما يدل على أنَّ الإسلام هو المنهج الذي جاء به الله تعالى لإسعاد البشرية).

و«العيدان» ثنية عيد، وهما عيد الأضحى وعيد الفطر، وكلاهما يقعان في مناسبة شرعية.

وفي «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١ / ٣٨٨): (هُمَا الْيَوْمَانِ الْمُعْرُوفَانِ أَوَّلُ

شَوَّالٍ وَعَاشِرُ الْحَجَّةِ).

وقال شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- في «الشرح الممتع» (٥ / ١١١): (أما عيد الفطر ففي

مناسبة انقضاء المسلمين من صوم رمضان).

وأما الأضحى فمناسبته اختتام عشر ذي الحجة التي قال عنها رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء».

فالمناسبة لهذين العيدين مناسبة شرعية، وهناك عيد ثالث وهو ختام الأسبوع وهو يوم الجمعة، ويتكرر في كل أسبوع مرة، وليس في الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة: الفطر، والأضحى، والجمعة، فليس فيه عيد بمناسبة مرور ذكرى غزوة بدر، ولا غزوة الفتح، ولا غزوة حنين ولا غيرها من الغزوات العظيمة التي انتصر فيها المسلمون انتصاراً باهراً، ناهيك عما يقام من الأعياد لانتصارات وهمية، بل إنني أعجب لقوم يجعلون أعياداً للهزائم ذكرى يوم الهزيمة، أو ذكرى احتلال العدو البلد الفلاني، مما يدل على سفه عقول كثير من الناس اليوم؛ لأنهم لما حصل لهم شيء من البعد عن دين الإسلام صاروا حتى في تصرفهم يتصرفون تصرف السفهاء، وليس هناك أعياد مناسبة ولادة أحد من البشر، حتى النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يشرع العيد لمناسبة ولادته، وهو أشرف بني آدم فما بالك بمن دونه؟!

فإذا قال قائل: هذه المناسبات نقيمها من أجل الذكرى!

قلنا: أمّا بالنسبة للرسول -عليه الصلاة والسلام- فإنّ المسلمين فرض على أعيانهم أن يذكروه في اليوم واللييلة خمس مرات على الأقل، وفرض على الكفاية أن يذكروه أيضاً خمس مرات في اليوم واللييلة على الأقل، فالأذان يقول المسلمون فيه: أشهد أنّ محمداً رسول الله، وفي الصلاة في التشهد يقولون: أشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، بل إنّ كل عبادة يتعبد بها الإنسان فهي ذكرى للرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنّ المتعبد يجب عليه أن يلاحظ في عبادته شيئين:

١- الإخلاص لله عز وجل، وأنه فعل العبادة تقرباً إليه، وامثالاً لأمره.

٢ - المتابعة للرسول - عليه الصلاة والسلام -، وأنه فعل العبادة اتباعاً للرسول ﷺ، وكأنَّ النبي ﷺ أمامه فيها لتتم هذه العبادة، حتى لو تسوَّك الإنسان اتِّباعاً للسُّنة فهذه ذكرى، ولو قدَّم رجله اليمنى عند دخول المسجد اتِّباعاً للسُّنة فهذه ذكرى، ولو قدَّم إدخال يده اليمنى في الكم قبل اليسرى اتِّباعاً للسُّنة فهذه ذكرى.

فالمسلمون في كل أحوالهم يذكرون النبي ﷺ، **أمَّا الذكرى بهذه الطقوس المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان فإنها تدمر أكثر مما تعمر؛** لأنَّ القلب يجد فراغاً واسعاً عندما تنتهي هذه المناسبة، أو الاحتفال بهذه المناسبة، ولهذا فإنه من حكمة الله أنه ما من بدعة تقام إلا وينهدم من السنة مثلها أو أكثر.

إذاً كل من أقام عيداً لأي مناسبة، سواء كانت هذه المناسبة انتصاراً للمسلمين في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو انتصاراً لهم فيما بعد، أو انتصار قومية فإنه مبتدع، وقد قدَّم النبي -عليه الصلاة والسلام- المدينة فوجد للأَنْصار عيدين يلعبون فيهما فقال: «إن الله قد أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى» [أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي] مما يدل على أنَّ الرسول ﷺ لا يجب أن تحدث أمته أعياداً سوى الأعياد الشرعية التي شرعها الله عز وجل (اه). فلا يسوغ تعظيم زمان ولا مكان، لم يأت تعظيمه في الشرع؛ وذلك كتعظيم مولد النبي ﷺ، أو ذكرى الإسراء والمعراج، ويوم بدر، والفتح، والهجرة.

قال ابن النحاس الدمشقي -رحمه الله- في «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين» (ص ٤٩٨): «واعتقاد أنَّ ذلك قرينة من أعظم البدع وأقبح السيئات البدع».

فرع: قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (١١٤ / ٥):

(مسألة: الحفلات التي تقام عند تخرج الطلبة، أو عند حفظ القرآن لا تدخل في اتخاذها

عيداً لأمرين:

الأول: أنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم.

الثاني: أن لها مناسبة حاضرة، وليست أمراً ماضياً).

المسألة الثانية: حكم صلاة العيدين:

«صلاة العيدين» من باب إضافة الشيء إلى وقته وإلى سببه، فهذه الصلاة سببها العيدان،

وهي أيضاً لا تصلى إلا في العيدين^(١).

وصلاة العيدين مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني ت التركي» (٣ / ٢٥٣): (الأصل^(٢) في صلاة العيد

الكتاب والسنة والإجماع؛

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، المشهور في التفسير أن

المُرَاد بذلك صلاة العيد^(٣).

وأما السنة فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي صلاة العيدين.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَكْرٌ،

وَعُمَرُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

(١) «الشرح الممتع» (١١١ / ٥).

(٢) أي: في مشروعيها.

(٣) قال العمراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢ / ٦٢٤): (قال بعض أهل التفسير: أراد به الصلاة التي يتعقبها النحر، وهي صلاة الأضحى)،

وقال زين الدين المنجى بن عثمان التنوخي الحنبلي - رحمه الله - في «الممتع في شرح المقنع»: (قيل في التفسير: أنها صلاة العيد)، وهذا أدق في اللفظ، فالخلاف

في تفسير الآية على أكثر من أربعة أقوال، انظر لذلك: «تفسير الطبري»، لذا قال ابن مفلح في «المبدع»: (هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة، قال

في: «الشرح»: «وهو المشهور في التفسير»).

وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (هـ).

فرع: متى شرعت صلاة العيد؟

قال النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٢٧٠):
(وَأَوَّلُ عِيدٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِيدُ الْفِطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَشَارَكَهَا فِي ذَلِكَ الصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَأَكْثَرُ الْأَحْكَامِ وَاسْتَمَرَّ مُوَظَّبًا عَلَيْهَا إِلَى أَنْ مَاتَ).

وأما حكمها؛ ففي «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٢١٣):

(واختلف عن أحمد في حكمها، فعنه أنها فرض عين، (وعنه) سُنة، (وعنه) وهي المذهب: فرض كفاية، كصلاة الجنازة، والجهاد).

فالمسألة خلافية في حكم صلاة العيدين:

فلقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية، ذكر ذلك النووي في المنهاج (١/ ٣١٠) قال: (هي سُنة، وقيل فرض كفاية) -استدلوا بها استدل به أصحاب القول الثاني كما سيأتي -.

القول الثاني: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فرض عين، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن الشافعي، ورواية

عن أحمد.

القول الثالث: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(١)؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ) [البخاري، برقم ٢٦٧٨، ومسلم، برقم ١١].

والراجح - والعلم عند الله - : أنها فرض على الأعيان، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٦١):

(وَهَذَا رَجَحْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ لَا تَجِبُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ شُرِعَ فِيهَا التَّكْبِيرُ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا يَنْضَبُ فَإِنَّهُ لَوْ حَضَرَهَا فِي الْمَضَرِّ الْعَظِيمِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَمْ يَحْضُرْ الْمُقْصُودُ وَإِنَّمَا يَحْضُرُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ).

واستدل - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٧٨ - ١٨٣) بتصرف، بما يلي:

(١) - أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَكُونُوا فِي سَائِرِ التَّطَوُّعِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي التَّطَوُّعَ وَيَدْعُ، فَكَانَ مَرَّةً يَسْتَسْقِي بِالصَّلَاةِ فِي الصَّحَرَاءِ وَفِي أُخْرَى يَدْعُو فَقَطْ، حَتَّى أَنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةَ كَأَبِي حَنِيفَةَ.

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْعِيدِ حَتَّى أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْحَيْضِ فَقَالُوا لَهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ جِلْبَابٌ. قَالَ ﷺ: (لَتَلْبَسَهَا أَخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)، وَهَذَا تَوْكِيدٌ لَخُرُوجِ يَوْمِ الْعِيدِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالَ: (وَيَوْمَئِذٍ خَيْرٌ لهنَّ).

(١) انظر: كلام فقهاء المذاهب على سبيل المثال لا الحصر: الحنفية في: «تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي» (٢ / ١٧٠)، والمالكية في: «الكافي» لابن عبد البر (١ / ٢٦٣)، والشافعية في: «البيان» (٢ / ٦٢٥)، والحنابلة في: «المغني» (٢ / ٢٧٢)، و«الإنصاف» (٢ / ٢٩٤).

٣- وأيضاً فإنَّ علي بن أبي طالب عليه السلام قيل له: إنَّ بالمدينة ضعفاء، لا يمكنهم الخروج معك فلو استخلفت من يصلي بهم، فاستخلف من صلى بهم، فلو كان الواحد يفعلها بنفسه لم يحتج إلى الاستخلاف الذي لم تمض به السنة) اهـ.

وهو اختيار تلميذه الإمام ابن القيم -رحمه الله-، قال -رحمه الله- لما تكلم عن نسبة غلط للإمام الشافعي -رحمه الله- في صلاة الجمعة في كتابه: «الصلاة وأحكام تاركها» (ص ٣٩):
(وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأنَّ صلاة الجمعة فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقيين، فلم يقل الشافعي هذا قط، فإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد: إنها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة، بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الأعيان.

وهذا هو الصحيح في الدليل:

فإنَّ صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا تركها رسول الله ﷺ مرة واحدة، ولو كانت سنةً لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بياناً لعدم وجوبه، وترك الوضوء لكل صلاة بياناً لعدم وجوبه وغير ذلك.

وأيضاً: فإنه -سبحانه وتعالى- أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾

[الكوثر: ٢].

وأمر النبي ﷺ الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد معه إن فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال.

وأمر النبي ﷺ العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن يخرجن إلى العبد وتعتزل الحيض المصلي، ولم يأمر بذلك في الجمعة، قال شيخنا ابن تيمية: فهذا يدل على أن العيد أكد من الجمعة.

وأما قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة»، لا ينفي صلاة العيد فإن الصلوات الخمس وظيفه اليوم والليلة، وأما العيد فوظيفة العام.

وأيضا: صلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يُداوِمُونَ عَلَيْهَا وهي من أعلام الدين الظاهرة.

قال ابن مفلح - رحمه الله - في «المبدع في شرح المقنع» (٢ / ١٨٠): «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ يُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا، وَلَئِنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجِهَادِ بِدَلِيلِ قَتْلِ تَارِكِهَا».

والقول بفرضية العين: رجَّحه الصنعاني، والشوكاني، وابن سعدي، والألباني، وابن باز، وابن عثيمين - رحمهم الله -.

قال العلامة الصنعاني - رحمه الله - في «سبل السلام» (١ / ٤٣١): «وجوبها عينا... وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مُدَاوِمَتِهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَمْرِهِ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ أَمْرِهِمْ بِالْغُدُوِّ إِلَى مُصَلَّاهُمْ فَالْأَمْرُ أَصْلُهُ الْوُجُوبُ، وَمِنْ الْأَدِلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ صَلَاةُ النَّحْرِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] فَسَرَّهَا الْأَكْثَرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ عِيدِهِ».

وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله -: «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ص ١٩٢): (واعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحيض، وأمر

الحیض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبته من جلبابها، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية، ويزيد ذلك تأكيداً أنه ﷺ أمر الناس بالخروج لقضائها في اليوم الثاني مع اللبس، وهذا شأن الواجبات لا غيرها).

وقال العلامة ابن سعدي - رحمه الله - في «المختارات الجليلة من المسائل الفقهية» (ص ٧٢):
(والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ ولأن النبي ﷺ كان يُحَرِّضُ عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحیض أن يعتزلن المصلی، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحض أمته هذا الحض عليها، فدل على أنها من أكد فروض الأعيان).

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٧): (صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي.
وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين: كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب..).

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - في «تمام المنة» (ص ٣٤٤) بعد إيراده حديث أم عطية^(١):
(فالأمر المذكور يدل على الوجوب، وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفى، فالحق وجوبها لا سنيته فحسب..).

(١) أعني: حديث أم عطية - نُسِية الأنصارية - قالت: (أمرنا - تعني رسول الله ﷺ - أن نُخْرِجَ العواتق وذوات الخدور، وأمر الحیض أن يعتزلن مُصَلِّ المُسْلِمِينَ)، رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

وقال - رحمه الله - أيضًا في صوتية له عن حكم صلاة العيدين هي: (فرض عين كصلاة الجمعة تمامًا أو أكد).

وقال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٥ / ١٥١ - ١٥٢): إن صلاة العيد فرض عين: (وهذا عندي أقرب الأقوال).

وأما حكم صلاة العيد للنساء فسنّة، قال العلامة ابن باز - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٧): (ويسن للنساء حضورها^(١) مع العناية بالحجاب والستر، وعدم التطيّب).

(١) في «مسائل الإمام أحد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (٨ / ٤٠٥٠): «قلت يعني للإمام أحمد: هل تمنع النساء من الخروج في العيدين؟ قال: إذا أردن ذلك فلا أحب أن يمنعن.

قال إسحاق: بل يستحب الخروج بهن في العيدين لما مضت السنة بذلك ولكن لا يترين، ولا يتطيبن».

وللإمام أحمد - رحمه الله - في خروج النساء في العيدين روايات:

(١) يباح للنساء حضورها. قال المرداوي: على الصحيح من المذهب. (٢) يستحب. اختاره ابن حامد والمجد.

(٣) يكره. (٤) وعنه يكره للشابة دون غيرها. انظر: الإنصاف: (٢ / ٤٢٧)، والفروع (٢ / ١٣٧ - ١٣٨).

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - «سنن الترمذي ت بشار» (١ / ٦٧٤): «وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطَارِهَا وَلَا تَتَزَيَّنَّ، فَإِنْ أَبَتِ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ.

وَيُرَوَّى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لِمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَيُرَوَّى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ».

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: (٢ / ٣٧٦): (إنها يستحب لهن الخروج غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة، ولا زينة ولا يخرجن في ثياب البذلة، ولا يخالطن الرجال، بل يكن ناحية منهم).

فرع: من يؤمر بصلاة العيد؟

قال ابن جزى المالكي - رحمه الله - «القوانين الفقهية» (ص ٥٩): «ويؤمر بها من تجب عليه الجماعة واختلف فيمن لا تجب عليه من النساء والعبيد والمسافرين».

قال الكاساني الحنفي - رحمه الله - في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١ / ٢٧٥): «وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة، وذكر في الأصل ما يدل على الوجوب».

المسألة الثالثة: وقت صلاة العيدين:

أَوَّلُ وقتِ صلاةِ العيدين حين ارتفاعِ الشَّمسِ، قال ابنُ بطَّال المالكي - رحمه الله - في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٠): (أجمع الفقهاء أنَّ العيد لا يُصلَّى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها، فإذا ارتفعتِ الشمسُ وابتدأتْ وجازتْ صلاةُ النافلة، فهو وقتُ العيد).

وقال ابنُ رجب - رحمه الله - في «فتح الباري» (٦/ ١٠٣): (والمرادُ باليومِ ها هنا: ما بعد طلوع الشمس؛ فإنه لا يجوزُ صلاةُ العيد قبل «ذَلِكَ» بالاتِّفاق).

ويكون بطلوع الشمس قيد رُمح، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ووجهه عند الشافعية^(٤)، و(قيد رُمح قيد - بكسر القاف - رُمح: بمعنى قَدْر رُمح من أرماح العرب، وهو اثنا عشر شبرًا)^(٥).

ووقته بالتوقيت المعاصر: بعد طلوع الشَّمس بمقدار رُبْع ساعةٍ تقريبًا^(٦).

وكان الصحابة رضي الله عنهم يبادرون في التوجه إلى مصلى العيد، فعن نافع قال: (كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدو كما هو إلى المصلي)، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢٦٠).

(١) انظر: «تبين الحقائق مع حاشية الشلبي» (١/ ٢٢٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٩٦).

(٣) انظر: «كشف القناع» (٢/ ٥٠)، و«العدة شرح العمدة» (ص: ١٢٠).

(٤) قال النووي - رحمه الله -: (اتَّفَق الأصحابُ على أنَّ آخرَ وقتِ صلاةِ العيد زوالُ الشمس، وفي أول وقتها وجهان: أصحهما - وبه قطع المصنِّف، وصاحب الشامل، والرويان، وآخرون -: أنَّه من أول طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قَدْر رُمح. والثاني: أنه يدخُل بارتفاعِ الشمس) «المجموع» (٤/ ٥).

(٥) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٧٣)، و«البحر الرائق» (٢/ ١٧٣)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٦٤٣).

(٦) يُنظر: «الشرح المتع» لابن عثيمين (٥/ ١١٨).

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: (صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلي فجلس وجلس حتى جاء الإمام)، رواه الفريابي في «أحكام العيدين» برقم (٢٩).

وعنه قال: (خَرَجْتُ أَقُوْدُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَوْمَ عِيدِ فَشَهِدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَصَلَّى) رواه الفريابي في «أحكام العيدين» برقم (٣٤).
وأما الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعن مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٢) أنه قال: (مَضَتْ السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ يُخْرِجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ الْمَصَلَّى وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ).

وفي «المدونة» (١/ ٢٤٦): «قَالَ مَالِكٌ: وَقْتُ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَقْتُ وَاحِدٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ لِلْإِمَامِ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ أَنْ يُخْرِجَ بِقَدَرٍ مَا إِذَا بَلَغَ إِلَى الْمَصَلَّى حَلَّتِ الصَّلَاةُ.»

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني» (٢/ ٢٧٦): (يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ إِلَى الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلَا يَنْتَظَرُ، وَلَوْ جَاءَ إِلَى الْمَصَلَّى وَقَعَدَ فِي مَكَانٍ مُسْتَتِرٍ عَنِ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ.
قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُخْرِجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّبَكُّيرُ، وَالِدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ) (١).

(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْفَجْرَ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْجُمُعَةِ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ عَجَلُوا الْخُرُوجَ حَتَّى يَقْعُدُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَنْبَرِ " رواه الفريابي في «أحكام العيدين» (٢٨) وقال محققه: "إسناده ضعيف، بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه". ولكن ورد بنحوه بأسانيد صحيحة عنه غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

ويمتد وقت صلاة العيدين إلى وقت الزوال، فعن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: (حدثني عمومتي، من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد) رواه ابن ماجه وصححه الألباني برقم (١٣٤٨).

وحكي الإجماع أن وقت صلاة العيدين يمتد إلى وقت الزوال، فلقد قال ابن جزم في «مراتب الإجماع» (ص ٣٢): «وَاتَّفَقُوا أَنْ مِنْ صَفَاءِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَقْتُ لَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ».

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١ / ٢٢٩): «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ وَقْتُهَا مِنْ شُرُوقِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ».

المسألة الرابعة: البدء بالصلاة قبل الخطبة ومن غير أذان ولا إقامة:

قال ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في «الكافي في فقه أهل المدينة» (١ / ٢٦٤): (ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة وذلك أصل السنة).

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم، مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلي إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غير والله، فقال: يا أبا

سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة" رواه البخاري (٩٥٦).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رواه البخاري (٩٦٣)، مسلم (٨٨٨).

ومن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ما جاء عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس رضي الله عنهما: "كيف أصنع في هذا اليوم يوم عيد؟ وكان الذي بينهما حسن، فقال: لا تؤذن، ولا تقيم، وصل قبل الخطبة، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام، وخطب قبل الصلاة" رواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٠)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٤ / ٢٧٢).

وعن سماك بن حرب أنه شهد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في يوم عيد صلى بغير أذان ولا إقامة، ثم جاء يقاد به بغيره حتى خطب بعد الصلاة على بغيره". رواه عبد الرزاق (٣ / ٢٨١).

قلت: دلت هذا الأحاديث والآثار على أن المشروع أن تصلى صلاة العيدين قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، وعلى هذا عامة أهل العلم:

قال الترمذي -رحمه الله- في جامعه «سنن الترمذي ت بشار» (١ / ٦٦٥): (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ).

وقال أيضًا -رحمه الله- في جامعه: «سنن الترمذي ت بشار» (١ / ٦٦٦): (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ: لَا يُؤَذَّنُ لِمُصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ).

وقال ابن بزيمة المالكي -رحمه الله- في «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (١ / ٤١٧): (ولا أذان فيها ولا إقامة): هذا هو الذي مضى عليه العمل.

فرع: من خالف وأذن أو أقام لصلاة العيد هل تفسد صلاته؟

قال ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في «الكافي في فقه أهل المدينة» (١ / ٢٦٤): (ومن أذن وأقام لم تفسد صلاته، ولكنه لم يأت بها على قديم سنتها).

المسألة الخامسة: صفة صلاة العيدين:

تصلى صلاة العيدين ركعتين، لما ثبت عند البخاري برقم (٩٦٤) ومسلم برقم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلّى ركعتين، لم يُصلّ قبلها ولا بعدها).

وعن عمر رضي الله عنه قال: (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ) أخرجه أحمد (١ / ٣٧) والنسائي (٣ / ١٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٢١) والبيهقي (٣ / ٢٠٠) وصححه الألباني.

وأجمع أهل العلم على أن صلاة العيد ركعتين، قال النووي - رحمه الله - «المجموع شرح المذهب» (٥ / ١٧): «فَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ بِالْإِجْمَاعِ».

وتصلى صلاة العيد جماعة، قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٥ / ١٩): «تُسَنُّ صَلَاةُ الْعِيدِ جَمَاعَةً وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ».

وصفتها:

قال الشيرازي في «المذهب في فقه الإمام الشافعي» (١ / ٢٢٥): (والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع)^(١).

(١) قال النووي - رحمه الله - في «المجموع شرح المذهب» (٥ / ١٩): «إِنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ وَالزَّهْرِيِّ»

لما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: (التكبيرة في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما) رواه أبو داود، برقم (١١٥١)، والترمذي برقم (٥٣٦)، وغيرهما.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: (وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا) (١).

وقال الترمذي في العلل (ص ٩٣): سألت البخاري عنه فقال: (هو صحيح)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١ / ٣١٥).

ولحديث عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبِرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ) رواه أحمد، برقم (٢٤٣٦٢)، وأبو داود واللفظ له، برقم (١١٤٩ - ١١٥٠)، وابن ماجه، برقم (١٢٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٣١٥).

وفي «المدونة» (١ / ٢٤٧): «قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

وقال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٥ / ١٣٥) - عند شرحه لقول صاحب الزاد: "وَيَصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالْاِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا":

=ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحق وحكاه المصنف عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم وحكاه العبدري أيضا عن الليث وأبي يوسف ودأود.

(١) المسند (١١ / ٢٨٤)، وانظر: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (٢ / ٥٧٩) «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير» (٥ / ٥٦).

(قوله: «ويصلّيها ركعتين قبل الخطبة»، أي: يصلي صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة، فلا

يقدم الخطبة على الصلاة.

قوله: «يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً»، أي: يكبر

تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح بما ورد عن النبي ﷺ، وقد مرّ بنا أن أصح حديث في الاستفتاح،

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم

نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج

والبرد»، فإذا استفتح بهذا أو بغيره مما ورد، فإنه يكبر ست تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، إلى أن

يكمل ستاً، ثم يستعيد ويقرأ، فالاستفتاح إذاً مقدم على التكبيرات الزوائد.

قوله: «وفي الثانية قبل القراءة خمساً»، أي: يكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات،

ليست منها تكبيرة القيام؛ لأن تكبيرة القيام قبل أن يستتم قائماً، فلا تحسب، فيكبر خمساً بعد

القيام، ولهذا قال: «وفي الثانية قبل القراءة خمساً»، أي: وبعد أن يستتم قائماً، أما التكبير الذي عند

النهوض من السجود فإنه يكون قبل أن يستتم قائماً، وقد مرّ بنا أن المذهب التشديد في هذه

المسألة، وأنهم يقولون: لو أكمل التكبير بعد وقوفه لم يصح التكبير، فلا بد أن يكون التكبير فيما

بين الانتقال والانتهاء، وقد سبق لنا بيان الخلاف في هذه المسألة وأنه ينبغي أن يكون الأمر في

هذا واسعاً، وأنه لو ابتدأ التكبير قبل أن يستتم قائماً وكمّله بعد أن استتم قائماً فلا بأس (...).

فرع: وثبت عن بعض الصحابة غير ما ورد في المرفوع؛

١- فعن عبد الله بن الحارث قال: (صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في

الأولى وأربعاً في الآخرة، والى بين القرائتين) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/ ١٧٤).

٢- وعن عبد الله بن الحارث قال: (كان ابن عباس والمغيرة بن شعبة يكبران في العيد تسعاً

تسعاً) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٤)، وابن المنذر (٤/ ٢٧٥).

٣- وعن أنس رضي الله عنه: (أنه كان يكبر في العيد تسعاً) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤ / ٢).

٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٣ / ٩)، وابن المنذر (٢٧٧ / ٤).

ما الجواب عما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم؟

قال الكاساني الحنفي - رحمه الله - في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٧٧ / ١):
(والمسألة مختلفة بين الصحابة).

لذا قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (١٣٥ / ٥): (ولكن لو أنه خالف فجعلها خمساً في الأولى والثانية، أو سبعاً في الأولى والثانية حسب ما ورد عن الصحابة، فقد قال الإمام أحمد - رحمه الله -: اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير، وكله جائز، أي: أن الإمام أحمد يرى أن الأمر في هذا واسع، وأن الإنسان لو كبر على غير هذا الوجه مما جاء عن الصحابة، فإنه لا بأس به، وهذه جادة مذهب الإمام أحمد نفسه - رحمه الله - أنه يرى أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل قاطع، فإنه كله يكون جائزاً؛ لأنه - رحمه الله - يعظم كلام الصحابة ويحترمه، فيقول: إذا لم يكن هناك نص فاصل يمنع من أحد الأقوال فإن الأمر في هذا واسع...).

فرع: حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟

التكبيراتُ الزَّوائدُ هي: التكبيرات التي تقع بعد تكبيرات الإحرام في الركعة الأولى، وبعد تكبيرات الانتقال في الركعة الثانية.

وحكمها: قال الشيرازي في «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٢٢٥ / ١):

(والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية

خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع).

وفي: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١ / ٣٩١) عن التكبيرات الزوائد: «وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ».

وسئل العلامة ابن باز - رحمه الله - هذا السؤال كما في «فتاوى نور على الدرب» (١٣ / ٣٦٠): عن حكم نسيان الإمام للتكبيرات في الركعة الثانية من صلاة العيد.

ولفظ السؤال: في صلاة عيد الأضحى المبارك في عام مضى نسي الإمام أن يكبر للركعة الثانية؛ حيث إنه لم يكبر وشرع في القراءة بعد قيامه من السجود، ولم يرد عليه أحد من المصلين، ما حكم ذلك وهل الصلاة ناقصة؟

ج: (الصلاة صحيحة ولا حرج في ذلك، والتكبير سنة ما هي بواجبة، فإذا نسيها فلا حرج والحمد لله، وتكبيرات يوم العيد ست في الأولى بعد الإحرام، وخمس في الأخرى، كلها مستحبة لو تركها لا بأس، وهكذا في الاستسقاء).

فرع: مَنْ نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة، ماذا عليه؟

قال الشيرازي الشافعي في «المهذب» (١ / ١٧١):

(فإن نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان:

قال في القديم: يأتي بها لأن محلها القيام والقيام باق.

وقال في الجديد: لا يأتي بها لأنه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول في القراءة كدعاء

الاستفتاح).

فرع: وإن أدرك المأموم الإمام، وقد فاته ببعض التكبيرات؟ وكذلك: إذا أدركه في القراءة

فهل يقضي التكبيرات؟

قال العمراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢ / ٦٤٠): (وإن أدرك المأموم الإمام،

وقد فاته ببعض التكبيرات ... فإنه يكبر ما بقي من تكبيرات الإمام، وهل يعيد ما فاته؟

وكذلك: إذا أدركه في القراءة ... فهل يقضي التكبيرات؟ على القولين).

قال مقيده-عفا الله عنه-: والراجح -والعلم عند الله- أنه لا يقضي المأموم شيئاً من ذلك؛

لأنه ذكر فات محله.

فرع: وإن أدرك المأموم الإمام راکعاً، هل يأتي بالتكبيرات حال الركوع؟

قال العمراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٦٤٠): (لم يأت بالتكبيرات، قولاً

واحداً. وقال أبو حنيفة، ومحمد: «يكبر في حال الركوع تكبيرات العيد».

دليلنا: أنه ذكر مسنون في حال القيام، فسقط بالركوع، كدعاء الاستفتاح.)

-وهذا هو الراجح-.

فرع: هل يرفع يديه مع كل تكبيرة؟

قال ابن المنذر -رحمه الله- في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤/ ٢٨٢):

-القول الأول- (وَمَنْ رَأَى أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ: عَطَاءٌ،

وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) -قلت: وأبو حنيفة (١) -.

-القول الثاني- (وَفِيهِ قَوْلٌ سِوَاهُ: وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ لَازِمَةٌ فَمَنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِيهَا كُلَّهَا، وَفِي الْأُولَى أَحَبُّ إِلَيَّ.

-القول الثالث-: (وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا

فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَإِذَا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ كَبْرًا ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَرْفَعُ

يَدَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ لِلرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

(١) انظر: «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٢٧٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ -أي ابن المنذر-: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَكْبِيرٌ فِي حَالِ الْقِيَامِ، فَكُلُّ مَنْ كَبَّرَ فِي حَالِ الْقِيَامِ رَفَعَ يَدَيْهِ اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ).

ورجح ابن قدامة في «المغني ت التركي» (٣/ ٢٧٢) القول الأول وقال: (ولنا ما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ).

قال أحمد: أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ).

وهو ترجيح النووي -رحمه الله- ففي «المجموع شرح المذهب» (٥/ ١٨):

(وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ).

وقال ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١/

٤٢٧): (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحْرِيهِ لِلاتِّبَاعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)^(١).

وأين يضع يديه بين كل تكبيرتين؟

الراجح: أَنَّهُ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ.

قال النووي -رحمه الله- في «المجموع شرح المذهب» (٥/ ١٨): (وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى

الْيُسْرَى بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ).

(١) لعل ابن القيم -رحمه الله- يعني ما ثبت عنه في رفع يديه في تكبيرات الجنائز كما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٤) وصححه الألباني في: «أحكام الجنائز» (ص ١١٧).

ولقد اختلف في رفعه ووقفه على ابن عمر ؓ ففي «علل الدارقطني» (١٢/ ٣٤٨): «- سئل، عن حديث لنافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا انْصَرَفَ سَلَّمَ، فَقَالَ: يَرَوِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَرْفُوعًا. وَغَيْرُهُ يَرَوِيهِ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى مَوْقُوفًا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو هَمزة السكري، وعياش بن عباس، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَوْقُوفًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبيد الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فَعْلِهِ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ».

المسألة السادسة: متى يقرأ دعاء الاستفتاح؟

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني» (٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤): (يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى الإحرام ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ ويقرأ، وهذا المشهور من مذهب أحمد ومذهب الشافعي).

وعن أحمد رواية أخرى، أن الاستفتاح بعد التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه، وهو قول الأوزاعي؛ لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة، وهي قبل القراءة.

وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبير؛ لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة.

ولنا: أن الاستفتاح شرع يستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة

شرعت للقراءة، فهي تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل

القراءة [أبو داود، برقم ٧٧٥]، وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير

فاصل، فلزم أن يليه ما يكون في أولها، بخلاف مسألتنا، وأيا ما فعل كان جائزاً).

وانظر: «الشرح الكبير لابن قدامة» المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٥ / ٣٤١ - ٣٤٢.

فرع: حكم تقديم الفاتحة على التكبيرات في صلاة العيد؟

سئل العلامة ابن باز - رحمه الله - هذا السؤال كما في «فتاوى نور على الدرب» (١٣ / ٣٦١):

«صلى بنا رجل صلاة عيد الأضحى، فلم يبدأ بالتكبيرات بل شرع في قراءة الفاتحة وسورة بعدها،

وقبل الركوع أتى بالتكبيرات، ثم ركع، وفعل ذلك كذلك في الركعة الثانية، ما صحة هذه

الصلاة؟ وما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين؟

ج: (لا بأس بهذا، صلاته صحيحة، هذا قول بعض أهل العلم، ولكن الصواب والأفضل أنه يبدأ بالتكبير قبل القراءة، هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كبر قبل أن يقرأ، كبر للإحرام ثم كبر ست تكبيرات في الأولى، وخمسا في الأخرى قبل القراءة، هذا هو الأفضل والسنة).

فرع: ما يقول الرجل بين التكبيرتين في العيد؟

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١ / ٤٢٧):

(وَكَانَ ... يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرُ مُعَيَّنٍ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ الْخَلَالُ).

وهذا القول ثابت عن جملة من الصحابة: عن ابن مسعود، وحذيفة وأبي موسى رضي الله عنهم:

كما جاء في «فضل الصلاة على النبي» لإسماعيل القاضي (ص ٧٧) مسندا، وصححه الألباني - رحمه الله - في تحقيقه للكتاب برقم (٨٨) - وفيه - عَنْ عَلْقَمَةَ: "أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَى وَحْذِيفَةَ خَرَجَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تُفْتَتَحُ بِالصَّلَاةِ، وَتُحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو أَوْ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتُحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ اللَّهُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرْكَعُ». فَقَالَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ".

قال البيهقي - رحمه الله - في «السنن الكبرى» (٣ / ٤١١): «وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَوْفُوفٌ عَلَيْهِ، فَتَابَعَهُ فِي الْوُفُوفِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلذِّكْرِ إِذْ لَمْ يُزَوْ خِلَافُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَنَخَالَفُهُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ وَتَقْدِيمِهِنَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَعَلَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ، وَعَمَلَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

ولقد أخذ بذلك الإمام أحمد - رحمه الله - ففي «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١ / ١٨٩ ت الفقهي): عن «عبد الله بن العباس الطيالسي قال: سألت أحمد بن حنبل، ما يقول الرجل بين التكبيرتين في العيد؟ قال: يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اللهم صلى على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد واغفر لنا وارحمنا وكذلك يروى عن ابن مسعود». وفي طبقات الحنابلة أيضا (١ / ١٩٥) أن ابن سفيان القرشي قال: سألت أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ما أقول بين التكبيرتين في صلاة العيد قال: (تحمدا لله عز وجل وتصلي على النبي ﷺ).

وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله في - «جلاء الأفهام - ت الأرئوط» (ص ٤٤٢): «الموطن الحادي والأربعون من مواطن الصلاة عليه ﷺ في أثناء صلاة العيد، فإنه يستحب أن يحمدا الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ، - وذكر أثر ابن مسعود رضي الله عنه، ثم قال - : وفيه حمد الله والصلاة على رسوله بين التكبيرات وهو مذهب الشافعي وأحمد - وأبو حنيفة ومالك يستحبان سرد التكبيرات من غير ذكر بينهما».

والراجح - والعلم عند الله - قول من قال بالذكر بين التكبيرات، خاصة مع نفي البيهقي - رحمه الله - الخلاف في ذلك حيث قال كما مر معنا: "إذ لم يرو خلافة عن غيره".

وقد أفت بذلك اللجنة الدائمة ففي «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (٨ / ٣٠٢) برئاسة

سماحة الشيخ ابن باز وعضوية العلامة عبد الرزاق عفيفي وابن غديان - رحمهم الله - قالوا:

«ويشعر له أن يحمدا الله ويسبحه ويكبره ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين».

المسألة السابعة: ماذا يقرأ في صلاة العيد؟

عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: (مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ب ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد﴾، وَ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَر﴾) رواه مسلم.

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١/ ٢٠٥): (وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ فِي الْأَعْيَادِ؛ فَتَارَةً كَانَ يَقْرَأُ سُورَتِي (ق) وَ (اقْتَرَبَتْ) كَامِلَتَيْنِ، وَتَارَةً سُورَتِي (سَبِّحْ) وَ (الْغَاشِيَةِ)، وَهَذَا هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي اسْتَمَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ).

وقال في موضع آخر من «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١/ ٤٠٨): (وَهَكَذَا كَانَتْ قِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجَامِعِ الْكِبَارِ كَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِهَا بِالسُّورَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالْمُبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ أُمَّهِمْ، وَمَا عَامَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَكَفَرَ بِهِمْ مِنَ الْهَلَكَ وَالشَّقَاءِ، وَمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَصَدَّقَهُمْ مِنَ النَّجَاةِ وَالْعَافِيَةِ).

ويجهر في القراءة في صلاة العيد، قال ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٦٤): (وستتها الجهر).

قال النووي - رحمه الله - في «المجموع شرح المذهب» (٥/ ١٨): (وَأَجْمَعْتُ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ وَيُسِرُّ بِالذِّكْرِ بَيْنَهُنَّ).
فرع: ولا بأس إن لم يقرأ بالوارد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ففي «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٢٧١): (فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسُ وَضَحَاها وَنَحْوَهُمَا)، ولكن بلا شك أن البقاء على الوارد أفضل إلا لعارض.

المسألة الثامنة: من فاتته صلاة العيد أو شيئاً منها فهو على أحوال منها:

الحال الأولى: أن يدرك مع الإمام ركعة فإنه يقضي على صفتها.

الحال الثانية: ألا يدرك مع الإمام ركعة، كأن يأتي الصلاة والإمام قبل السلام.

الحال الثالثة: أن تفوته كل الصلاة.

وأما الحالتان الأخيرتان، فلقد قال ابن مفلح - رحمه الله - في «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ١٩٢): «وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ صَلَّى مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ» نَصَّ عَلَيْهِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» وَلِأَنَّهَا أَصْلُ بِنَفْسِهَا، فَتُذْرِكُ بِإِذْرَاكِ التَّشَهُّدِ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُصَلِّي أَرْبَعًا كَالْجُمُعَةِ».

قال مقيدة - عفا الله عنه -: الراجح القول الأول، يصلي كما صلى الإمام على نفس الهيئة، وهو قول الإمام مالك - رحمه الله - ففي «المدونة» (١/ ٢٤٧): «وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْجُلُوسَ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ كَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَيَقْضِي إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قُلْتُ: أَفِيكَبِّرُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَوَّلَ مَا يَفْتَحُ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ تَكْبِيرَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى؟ قَالَ: إِذَا هُوَ أَحْرَمَ جَلَسَ، فَإِذَا قَضَى الْإِمَامُ صَلَاتَهُ قَامَ فَكَبَّرَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ كَمَا صَلَّى الْإِمَامُ».

قال ابن مفلح - رحمه الله - في «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ١٩٢): «وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى صِفَتِهَا» قَدَّمَهُ فِي "الْمُحَرَّرِ"، وَ"الْفُرُوعِ"، وَجَزَمَ بِهِ فِي "الْوَجِيزِ"؛ وَهُوَ الْأَصَحُّ، لِفِعْلِ أَنْسٍ، وَلِأَنَّهُ قَضَاءُ صَلَاةٍ، فَكَانَ عَلَى صِفَتِهَا، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ (١).

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٨٤ ت الفقي): «قَالَ الْخُرْقِيُّ: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ: صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ يَسْلَمُ فِي آخِرِهَا لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَفِيهِ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: يُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْبِيهِ. وَوَجَّهَهَا: أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ "كَانَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ" =

يشير إلى ما ثبت عن أنس رضي الله عنه: "أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد" أخرجه ابن أبي شيبه (٥٨٠٣)، والبيهقي (٣٠٥ / ٣)، وعلقه البخاري في صحيحة بصيغة الجزم (الفتح ٢ / ٥٥٦).
وفي «المدونة» (١ / ٢٤٦) قال الإمام مالك - رحمه الله -: «وَإِنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ. مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَيُكَبِّرُ مِثْلَ تَكْبِيرِهِ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ».

وقال ابن عسكر المالكي - رحمه الله - في «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك» (ص ٢٨): «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ صَلَاتَهَا عَلَى صِفَتِهَا».

وهل يخطب؟

الجواب: لا، وما يروى أن أنسا رضي الله عنه أَمَرَ مَوْلَى لَهُ يَخْطُبُ، ما جوابه؟

جوابه ما جاء عن الإمام أحمد - رحمه الله - كما في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١ / ٢٣٩ ت الفقي): عن العباس بن محمد بن موسى الخلال قال: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسًا جَمَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَمَرَ مَوْلَى لَهُ يَخْطُبُ يَعْنِي إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا حَمَلْنَا هَذَا عَلَى أَنَّ أَنَسًا فَعَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ خَارِجَ الْبَصْرَةِ».

المسألة التاسعة: هل يصح إطلاق أيام العيد على أكثر من يوم بالإضافة إلى أول يوم العيد؟

الجواب: نعم، جاء «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١ / ١٠٤ ت الفقي):

(قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن رجل حلف على زوجته ألا يأوي عندها هذا العيد، فقال: إذ عید الناس أدخل إليها، قلت: فإن قال: أيام العيد؟ فقال: على ما يعرفه الناس ويعهدونه بينهم).

= وعن أحمد رواية ثالثة: أنه خير بين الأربع والركعتين لأنها قد أخذت شبيها من صلاة الجمعة بدليل الخطبة والجهر وعدد الركعات وشبيها من صلاة الفجر لأنها أصل في نفسها فلهذا خيرناه».

وسئل شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - كم عدد أيام العيد؟

فقال - رحمه الله -: (اليوم الأول عيد ما في إشكال، والثاني والثالث عيد؛ لقوله ﷺ:

«دعمهما - يعني الجاريتين اللتين كانتا تغنيان - فإنهما أيام عيد...» فكلمة أيام جمع، وأقل الجمع

ثلاثة، فلا حرج أن الانسان يجعل الأيام الثلاثة كلها عيد، إلا في مسألة واحدة ألا وهي الصيام،

فلو قال: لن أصوم في اليوم الثاني والثالث من شهر شوال لأن صومها حرام كالعيد، هذا لا

يجوز، أما في ذي الحجة، فمعلوم أن أيام التشريق لا يجوز صومها...، - ثم سأل شيخنا السائل -

فقال: ولعلك تريد ما يفعله الناس من الأفراح؟

فقال السائل: نعم، فقال شيخنا: هذا هو، هي ثلاثة أيام في العيدين، عيد الأضحى وعيد

الفطر^(١).

هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان

من خطأ، أو سهو، أو نسيان، فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم منه.

وكتبه/

أسامة بن سعود العمري - عفا الله عنه -

٣٠ رمضان ١٤٤٢ هـ

(١) فرغتها من صوتية لشيخنا - رحمه الله - موجودة في البوتوب بعنوان: كم عدد أيام العيد؟